

«نعم ربما يجب تصوّره تصور العام بنفسه، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاماً، كما كان الموضوع له عاماً، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له – وهي الأفراد – لا يكون متتصوراً إلا بوجهه وعنوانه، وهو العام، وفرق واضح بين تصوّر الشيء بوجهه، وتصوّره بنفسه، ولو كان بسبب تصوّر أمر آخر. ولعل خفاء ذلك على بعض الإعلام، وعدم تمييزه بينهما، كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع، وهو أن يكون الوضع خاصاً، مع كون الموضوع له عاماً، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل».¹

1-4-2. نّكّات البحث والتحقيق في المسالة

أ. عرض النّزاع والقيل والقال في المسالة على جميع المباني في الوضع وأطرافه

قد عرفت أن في الوضع تعابيرًا وآراء مختلفة من كونه تعهداً أو تخصيصاً واحتصاصاً أو غير ذلك وبحث عن اقسام الوضع جار على جميع هذه التعابير والآراء. نعم أن لحن البحث ونغمته في التعبير عن المتتصور والملحوظ بالوضع كانه يناسب تفسيره بالتخصيص ولكن ليس ذلك بمراد قطعاً.

ب. المراد من العموم والخصوص في وصف الوضع والموضوع له بهما

ترى في البحث الراهن وصف الوضع والموضوع له بالعموم فيقال : الوضع العام والموضوع له العام وتمثيلهم للوضع والموضوع له العامين باسماء الأجناس؛ مع ان العموم (الشمول) خارج عن دائرة الموضوع له في اسماء الأجناس على مبني سلطان العلماء وتابعيه وهم ليسوا بقليلين. نعم لو كان مرادهم من العموم الكلية ومن الخصوص الجزئية الحقيقة² لا نحل به الأعضال. اللهم الا ان يقال : ان الكلية ايضاً خارجة عن الموضوع له بعد افتراض كون الموضوع له هي الطبيعة وخروج الكلية - بوصفها للطبيعة - ايضاً خارجة عن حريم معنى الموضوع له.

ج. الحصر في الاربعة ليس عقلياً لا يتخلّف

ان تعابيرهم عن تربع الاقسام مختلف. ظاهر بعضها ان الحصر عقلي³ فليس في الصحن قسم خامس للوضع والموضوع له وظاهر بعضها الآخر غير ذلك حتى انهاء واحد منهم الى ستة عشر قسماً⁴ و الجدير بالذكر انهم على تثنية الاقسام – وهو ما كونهما عامين او خاصين – الى زمن المحقق العضدي⁵ فابان قسماً آخر وهو كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.⁶

¹. كفاية الاصول، ج 1، صص 10-13.

². ذهب اليه المحقق الرشتي في بدائع الافكار، ص 39 والمحقق صاحب الكفاية في كفايته وخالف ذلك المحقق الثاني في اجوء التقريرات، ج 1، ص 27.

³. تلحظ في ذلك تهذيب الاصول، ج 1، ص 8؛ اجوء التقريرات، ج 1، ص 13؛ نهاية الاصول، ص 13؛ و ...

⁴. لاحظ تحريرات في الاصول، ج 1، ص 53 و 54 (= ص 73 و 74).

⁵. المتوفى : 756.

⁶. بدائع الافكار، ص 41.

و الصحيح كون الحصر ليس بعقلى بعد امكان تصوير مثل الوضع للعام بما هو عام و الوضع للشخصين معا بوضع واحد. نعم الناظر في الوضاع الراهنة وهي موجودة في اطرافنا لا يخرج عن الاربعة او الثلاثة مع اختلاف في ذلك ايضا. كاختلافهم في الوضع، وال موضوع له الخاصين و تمثيلهم بوضع الاعلام، الشخصية.⁷ ولو نقشنا في التمثيل بالاعلام الشخصية للوضع و الموضوع الخاصين لما بقى لهذا القسم مورد يتحقق به. فتدبر.

د. في امكان كون الوضع خاصا و الموضوع له عاما و عدمه

قد عرفت نقاش المحقق الخراسانى على امكان هذا القسم و دليله و عليه جمع من الفحول كالمحقق النائى و مدرسته و السيد البروجردى⁸ و في مقابله هولاء ذهاب فحول آخرين الى امكانه بل و شيوخه كالمحقق الرشى و مدرسته.⁹

و عرفت وجه القول بالامتناع في كلام الخراسانى و للمحقق الخوى زيادة ايضاح لذلك و هي : «ان مفهوم الخاص مهمما كان لا يحکى بما هو خاص عن مفهوم عام او عن خاص آخر ضرورة ان تصور مفهوم الخاص بما هو تصور نفسه و ارائه شخصه يستحيل ان يكون تصورا لغيره بوجه بل لحظ كل مفهوم لحظ نفسه و هو هو لا هو و غيره».¹⁰

و في مقابله ذلك - بغية اثبات امكان هذا القسم - قيل :

«كل مفهوم لا يحکي الا عاما هو بحذائه وح ان كان المراد من لزوم لحظ الموضوع له حين الوضع لحظه بما هو حاك عنه و مرات له فالقسم الثالث ايضا ممتنع اذ العنوان العام ايضا لا يحکي عن الخاص. و ان كان المراد من لزوم الملاحظة هو وجود امر يوجب الانتقال اليه فالانتقال من تصور العام الى تصور مصاديقه او بالعكس بمكان من الامكان. و الظاهر كفاية الاخير بان يoxid العنوان المشير الاجمالى آلة للوضع لافراده و لا يحتاج الى تصورها تفصيلا ...».¹¹

⁷. تلحظ في ذلك بدائع الافكار، ص39؛ تهذيب الاصول، ج1، ص12 و 15.

⁸. الاجود، ج1، ص13؛ محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص51؛ نهاية الاصول، ص41؛ بحوث في علم الاصول، ج1، ص93؛ تحرير الاصول، ص26؛ و ...

⁹. بدائع الافكار، ص40؛ درر الفوائد، ج1، ص5؛ وقاية الذهان، ص66؛ تهذيب الاصول، ج1، ص8.

¹⁰. المحاضرات، ج1، ص51.

¹¹. تهذيب الاصول، ج1، ص8.